الأمم المتحدة

A/AC.261/L.68

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 June 2002
Arabic
Original: English/Spanish

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

النمسا وهولندا وكولومبيا والمكسيك: تعديلات على المادة ٥٣

المادة ٥٣: المساعدة القانونية المتبادلة

يقترح دمج الخيارين ١ و٢ معا وادخال تعديلات طفيفة بحيث يصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٥٣

"المساعدة القانونية المتبادلة

"١- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية [الجنائية وغير الجنائية][1]

(1) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

210602 V.02-55749 (A)

فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [، حسبما تنص عليه المادة [...] [نطاق الانطباق]، مستجيبة حسب الاقتضاء للطلبات الصادرة عن السلطات التي تملك، وفقا لقانونها الداخلي، صلاحيات للتحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بأفعال الفساد المبيّنة في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول على أدلة والقيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتيسير الملاحقات والاجراءات ذات الصلة بالتحقيق في أفعال الفساد أو المحاكمة عليها].[1]

"٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بأكبر قدر ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها[2] واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة [...] [مسؤولية الهيئات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

"٢ مكررا- [وفقا للتشريعات الوطنية المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تكون سارية فيما بينها، تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أوسع قدر ممكن من المساعدة على تبيّن الممتلكات المكتسبة أو المتأتية من ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها أو عائدات تلك الممتلكات، وتعقبها ومصادرتها وتجميدها وضبطها.][3]

"٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

"(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

"(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

"(ج) تنفيذ عمليات التفتيش [والتجميد][4] والضبط [والتجميد][5]؛

"(د) فحص الأشياء والمواقع؛

"(ه) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

---

(2) تغيير طفيف متفق عليه.

(3) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(4) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(5) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

"(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

"(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى [أو تجميدها] أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

"(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

"(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

"[(ي) تحديد وتجميد وتعقّب الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛

"(ك) اعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية.][٦]

"٤- [يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.][٧]

"٥- [تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار

(6) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(7) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.][8]

"٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

"٧- [تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.][9]

"٨- [لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.][10]

"٩- [يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.][11]

"١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

"(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

---

(8) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(9) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(10) ترى المكسيك أنه يمكن حذف الفقرة ٨ على ضوء الاقتراح المتعلق بالمادة ٥٨ بشأن السرّية المصرفية.

(11) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

"(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

"١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

"(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

"(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

"(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

"(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

"١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

"١٣- تُعيِّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. [وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات

والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.][(١٢)] [وتقع على السلطات المركزية مسؤولية اعداد وتلقي طلبات المساعدة والتعاون التي تشير اليها هذه الاتفاقية].[(١٣)]

"١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. [وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدَم الطلبات شفويا، على أن تؤكَد كتابة على الفور.][(١٤)]

"١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

"(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

"(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

"(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

"(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

"(ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

"(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

---

(12) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(13) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(14) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

"١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

"١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات[١٥] المحددة في الطلب.

"١٨- [عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب].[١٦]

"١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة باشعار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

"٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

---

(15) تغيير طفيف متفق عليه (لا يخص النص العربي).

(16) النص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

"٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

"(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

"(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

"(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل،[١٧] لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

"(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل ضريبية.

"٢٣- تُبدى أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها، على الأفضل في الطلب ذاته. [ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب.][١٨] وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب لما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

"٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

"٢٦- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة بغية النظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة مرهونة بما تراه ضروريا من

(17) تغيير طفيف متفق عليه (لا يخص النص العربي).

(18) النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بالشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

"٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان الأمن هذا إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

"٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف. [وينبغي للدولة الطرف الطالبة أن تتحمل تكاليف نقل شاهد أو خبير أو شخص آخر إلى اقليمها.]

"٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

"(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

"٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها."